



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٢/٧/٢٠٠٩ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و عبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن وسامي المعموري المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المميزان / ١- قاسم منغر جاسم { وكلاؤهم المحامون مؤيد الخطيب وحميد
٢- عبد الرحمن منغر جاسم { الزهيري وكاظم الجبوري

المميز عليهما / ١- وزير المالية / إضافة لوظيفته

٢- رئيس جهاز المخابرات الوطني العراقي / إضافة لوظيفته

الإدعاء

ادعى وكلاء المدعيين (المميزان) أمام محكمة القضاء الإداري انه في عام ١٩٨٨ قام جهاز المخابرات حينها باعتقال مجموعة من أصحاب المطاحن بحجة مخالفتهم لتعليمات وزارة التجارة وكان المدعيان من ضمنهم وتمت إحالتهم إلى المحكمة الخاصة في جهاز المخابرات حينها وفق أحكام قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٣٦٥) لسنة ١٩٩٠ والحكم عليهما بالسجن لمدة (خمسة عشر) سنة ومصادرة أموالهما المنقولة وغير المنقولة، وحيث أن المدعيين لم يكن اسمهما من ضمن الأسماء الواردة بقرار المصادرة المرقم (٩) في ١٩٩٩/١/٢٧ ورغم ذلك صودرت أموالهما، قدم المدعيان طلباً إلى المدعى عليه الأول بعدد (٣٣٩) في ٢٠٠٨/٥/٢٨ ورفض الطلب شفوياً بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٢. تظلم المدعيان لدى المدعى عليه الأول/ إضافة لوظيفته بالإنداز المرقم (٤٥٢٢٢) في ٢٠٠٨/١٠/١٥ ورفض التظلم بعدد (٤٥٩١٧) في ٢٠٠٨/١١/٢٧. أقام المدعيان هذه الدعوى بتاريخ




٢٠٠٩/١/٢٢ ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية قررت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٨ وبعدد اضبارة ٢٦ / ق / ٢٠٠٩ حكماً يقضي برد دعوى المدعين وتحميلهما الرسوم وأتعاب المحاماة، طعن المميزان بلانحتهما التمييزية المؤرخة ٢٠٠٩/٥/٤ طالبين نقضه للأسباب المبينة فيها .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً . ولدى النظر في الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي استند إليها. حيث إن المدعيان بواسطة وكيلهما المحامي كاظم جواد الجبوري قدما طلباً إلى السيد وزير المالية يتضمن أن موكلية تمت مصادرة أموالهما استناداً إلى قرار معدوم وطلب اعتبار إجراءات المصادرة غير قانونية وإعادة ما تم مصادرته وذلك بطلبه المؤرخ ٢٠٠٩/٥/٢٧ وسجل بعدد وارده (٣٣٩) في ٢٠٠٩/٥/٢٨ وبين وكلاء المدعي بعريضة الدعوى إنهم تبلغوا شفويًا برد الطلب في ٢٠٠٨/١٠/١٢ وإنهم قدموا تظلمهم على رفض الطلب بواسطة كاتب عدل الكراة بالإنذار المرقم (٤٥٢٢٢) في ٢٠٠٨/١٠/١٥ الذي تبلفت به وزارة المالية في ٢٠٠٨/١٠/١٦ . وحيث إن وكلاء المدعي أقاموا الدعوى المميز حكمها في ٢٠٠٩/١/٢٢ ودفعوا الرسم عنها بالتاريخ المذكور فتكون الدعوى مقامة بعد مرور (٩٨) يوماً على تاريخ تبلغ المدعي عليه الأول السيد وزير المالية إضافة لوظيفته بالتظلم وبذلك تكون الدعوى مقامة خلافاً لأحكام الفقرة (ز) من البند (ثانياً) من المادة (٧) من قانون مجلس شوري الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون ١٠٦ لسنة ١٩٨٩ التي ألزمت المتظلم إقامة الدعوى خلال ستين يوماً من تاريخ انتهاء مدة الثلاثين يوماً المنصوص عليها في الفقرة (و) من البند (ثانياً) من المادة (٧) من القانون المذكور (وهي ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل التظلم) . وتأسيساً على ما



تقدم تكون الدعوى مقامة بعد فوات المدة القانونية التي تبدأ من تاريخ تسجيل التظلم لدى دائرة المدعى عليه وهو في ٢٠٠٨/١٠/١٦ وإقامة الدعوى في ٢٠٠٩/١/٢٢ والتي تتجاوز مدة تسعون يوماً" وحيث أن الفقرة (ز) المشار إليها أعلاه أشارت إلى أن مخالفة ذلك يسقط حقه في الطعن فيكون الحكم المميز إذ قضى برد الدعوى لهذا السبب صحيحاً" قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية وتحميل المميزين رسم التميز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٠٩/٧/٢٢.



الرئيس
مدحت المحمود



العضو
فاروق محمد السامي


العضو
جعفر ناصر حسين



العضو
أكرم طه محمد


العضو
أكرم احمد بابان


العضو
عبود صالح التميمي


العضو
ميخائيل شمشون
قس كوركيس


العضو
حسين ابو النعمن


العضو
سامي المعموري